

المسألة ٧٢: «الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل الا اذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه شفاهاً او لفظ الناقل او من الفاظه في رسالته . والحاصل ان الظن ليس حجة الا اذا كان حاصلًا من ظواهر الالفاظ منه او من الناقل».

و مطالعة هذا المفاد الى جنب المسألة ٣٦ و مقارنتها اياها لازمة و وجهها واضح.

و قال في **المسألة ١٤** من المسائل في شرائط امام الجماعة:^١

«اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفي في ثبوتها اذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين بل و شهادة عدل واحد بعدمها».

والجمع بين ما ذكره في ذيل هذه المسألة و ما في المسألة العشرين كأنه لا يتيسر و ذلك لتصريحه في **المسألة ١٤** بكفاية شهادة عدل واحد في معارضتها شهادة العدلين و ظهور المسألة ٢٠ في عدم كفايتها فيها؟

و في **المسألة ١٥** من نفس الباب:

«اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته و حصل الاطمئنان كفي بل يكفي الاطمئنان اذا حصل من شهادة عدل واحد. و كذا اذا حصل من اقتداء عدلين به او من اقتداء جماعة مجهولين به. و الحاصل أنه يكفي الوثوق و الاطمئنان للشخص من ايّ وجه حصل بشرط كونه من اهل الفهم و الخبرة و البصيرة و المعرفة بالمسائل لا من الجهّال و لا ممن يحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنى شيء كغالب الناس».^٢

والفارق الواضح بين ما اتى به السيد في بيانه هذا مع ما ذكره في ما مضى و نقلناه منه واضح.

و ليته - نعم و ليته - استقرّ على ما استقر عليه في بيانه الاخير و تكبير اثر الاطمئنان مطلقا او بشرط قيده به. و تمام الكلام يأتي منافي تحقيق الامر في المسألة.

ثم ان ما ذكرناه كله من مناسبات المسألة العشرين و الا ففي العروة الوثقى تعيينات ينفع النظر فيها للبحث و الوصول الى وحدة النظر والراي ان امكن و ذلك كذكره طرق اثبات كرتية الماء و طهارة شيء او تنجّسه ، تطهيره او تنجيسه و طرق إثبات المقادير و نحوها . و نحن في المقام نكتفي بما اشرنا اليه من المسائل السبعة و نحيل غيرها الى محالها.

١. المصدر.

٢. المصدر، ص ٨٠١.

تعاليق

من الواضح ان الاشارة الى عموم التعاليق المذكورة ذيل المسائل التي عرفتھا لا تتيسر بسهولة و لا تكون لازمة فنشير الى عموم تعاليق حول المسألة المبحوث عنها (المسألة ٢٠)؛

فعلى قوله: «بالعلم الوجداني» أضيف:

- « و بالاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية و بخبر من يثق به من اهل الخبرة في وجهه».
- «او ما هو بمنزلته من العلم العادي».

و على قوله: «بشهادة عدلين» علق بعضهم:

- «بناء على حجية البيئة في مطلق الموضوعات و في النفس منها شىء. و في ثبوته بإخبار العدل الواحد او بقول الثقة غير العادل مجال للتامل الا ان يستفاد المناط الاطمئنان من حجيتهما في بعض الموارد المنصوصة و هو كما ترى».
- «لا يبعد ثبوته بشهادة عدل واحد بل بشهادة ثقةٍ ايضاً مع فقد المعارض . و كذا الاعلمية و العدالة» . و لجمع يعتد به التعليق بهذا المفاد.

و على قوله : «بالشيع المفيد للعلم» علق بعضهم :

- «الظاهر كفاية الوثوق».

و بعضهم استشكل على جعله الشيع بشرط افادته العلم قسيماً للطريق الاول.

- «لكن للتامل في كفاية الشيع لاثبات هذه الشئون مجالاً متسعاً».

«يجزى الاطمئنان العقلاني في جميع ذلك و لكن لا يعتمد على كل شيع بل لا بد من التامل فيه».

و على قوله «و كذا الاعلمية تعرف...» علق جمع:

- بكفاية الاطمئنان النوعي لا الشخصي. و قيل ايضاً :
- «و لا يبعد ثبوتها بشهادة رجل واحد من اهل الخبرة اذا كان ثقة و مع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما اكثر خبرة».